

عن الخواص او عن القطع على كذا منه فهو عفن من  
 النفس ولا يقض شيئا وصيغة الخط بقدر من ثلث  
 ماله فان خرج من الثلث فيها ولا في اعاقله ثلثا  
 الدينه كما في شرح الطحاوي في انما نحن في الدنيا  
 القاطع في ذلك اقطا وما زاد ان عفو الصبي  
 يقدر من الثلث ذكره التمهيد في الدين من قوله  
 لثقلت حق الورثة بالدينه لا بالتوراثه لانه ليس  
 والشيء من ثلثه اي مثل لقطع حكمه وخلافه اقطعت  
 لعله من رجل عبد اي او في طالع ارباب غلوا لطف تكلمت  
 فكان المتيقن وغيره وكان ابي فاسم فاقطعها المتيقن بده  
 بده ثم ماتت فلورثت من السرايه وهو صبي  
 الارش ولو عملا اجماعا يجب عند ابي صيفه في  
 مثلها والدينه في مالها ان تخرج وتنع الناصه  
 بين المهر والدينه ان تساويها ولا تنزوا افضل  
 وعلى اقاتها ان اخطا في قطع بده ولا يتناصت  
 لان الدينه على العاقلة في الخط الخلاق العمد فان الدينه  
 عليها والمهر على الزوج في تناصت فان قلت وقال  
 صاحب الدرر ينبغي ان تنع الناصه في الخط ايضا  
 لانها على هارون الناقله على القول المختار في الدينه  
 لكنه ليس على طلاقه بل في النكاح لعله اطلقه لانه  
 لوجه فليحفظ وان نكحها على اليد وملكه منها او  
 على اليد ثم ماتت منه وجب اطلاقه لانه هو المثل  
 ولا تنع ابيها لانه بالسنن ولو اخطا في عاقلة

ظن

بالع

الحاكم والحجامة والتمتاع والفسار والبراع والانتفاع  
 بشرط السلامة والاحيد وتماه في الدرر قد است  
 والاصل ان الوجوب لا يتقيد بغيره في السلامة  
 والبيع يتقيد بده ومنه ضرب الاب اذ تارويا  
 اوله لئلا ياول الوصي ومنه اول ضرب الاب والوصي  
 والعميل بان لا يتقبلها فان لضمان فضررت  
 التاريب تقيد بالبيع وضررت التملك لانه  
 واجب وكله في الضرب المغنر لما تجوز في وجب  
 الضمان في ارضه في الاشياء وان قطع  
 والتمتاع في التنازل ويؤخذ في غير التنازل  
 القاطع ذية اليد لانه استوفى في غير حقه لكن  
 لا يتنصر بالشمهته وقاله لا يشترطه وضمان الصبي  
 انما يصح اذا امان من ضرر ابيه او وصيه  
 فان امانه ونشره تب فالضمان على المعلم اجماعا

اي لا يارثه  
 اي على الاب والوصي  
 لان التاريب يجب  
 بالبيع والبيع  
 وقاله لا يتقيد  
 بالبيع والبيع  
 اي لا يارثه  
 اي على الاب والوصي

من ثلثها والباقي هو وصيته لهم اي العاقلة  
 فان خرج من الثلث سننوا والاستفظة ثلث  
 المال فقط ولو قطعت بده فاقطع له المتيقن فان  
 في الاول قبل الثاني قبل الثاني به لسرايته  
 وعين ابي يوسف لا تقوله لانه لا اقدم على القطع  
 بقدر بده وما وراه وظاهر اشكاله ان ثلثه لا يقيد  
 تقوية قول ابي يوسف قال المصنف ولو مات  
 المتيقن من ذمة بده عاقلة المتضرره فلا فاه  
 لها قلت هذا ان استوفاه بنفسه او اجماعا  
 الحاكم والحجامة والتمتاع والفسار والبراع والانتفاع  
 بشرط السلامة والاحيد وتماه في الدرر قد است  
 والاصل ان الوجوب لا يتقيد بغيره في السلامة  
 والبيع يتقيد بده ومنه ضرب الاب اذ تارويا  
 اوله لئلا ياول الوصي ومنه اول ضرب الاب والوصي  
 والعميل بان لا يتقبلها فان لضمان فضررت  
 التاريب تقيد بالبيع وضررت التملك لانه  
 واجب وكله في الضرب المغنر لما تجوز في وجب  
 الضمان في ارضه في الاشياء وان قطع  
 والتمتاع في التنازل ويؤخذ في غير التنازل  
 القاطع ذية اليد لانه استوفى في غير حقه لكن  
 لا يتنصر بالشمهته وقاله لا يشترطه وضمان الصبي  
 انما يصح اذا امان من ضرر ابيه او وصيه  
 فان امانه ونشره تب فالضمان على المعلم اجماعا